

03/01/2024

N° 29

من وزيرة المالية إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة لفائدة خبير مقيم بإيطاليا

المرجع: مكتوبكم الواردان بتاريخ 26 جانفي و 4 ديسمبر 2023

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركتكم تعتزم إبرام عقد إسداء خدمات مع خبير صاحب مكتب دراسات مقيم بإيطاليا لتقديم خدمات مساعدة فنية لفائدة شركتكم وذلك لمدة سنة ابتداء من غرة جانفي 2023، فطلبتكم معرفة ما يلي:

- هل يؤدي التعاقد مع الخبير المذكور إلى وجود منشأة دائمة للمكتب الإيطالي في تونس،
- النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ المدفوعة للمكتب الإيطالي في هذا الإطار.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى مشروع العقد المزمع إبرامه بين شركة " ومكتب الدراسات الإيطالي في الغرض، يتبين ما يلي:

- تتمثل خدمات المساعدة الفنية في:
 - المساعدة على تطوير قسم المؤثرات الخاصة *délavage*،
 - وضع إجراءات جديدة على مستوى مخابر شركة " "
 - المساعدة على إنجاز الأعمال التحضيرية للتشكيلات الجديدة من الملابس وعلى تطويرها،
 - تكوين وتأطير فرق العمل بالشركة.
- حددت مدة العقد بسنة ابتداء من غرة جانفي 2023.
- يتقاضى مكتب الدراسات الإيطالي مقابل الخدمات المذكورة أعلاه مكافأة صافية تقدر بـ 500 أورو عن كل شخص وعن كل يوم عمل.
- تتكفل شركة " " بمصاريف السفر والتنقل والإقامة وكل المصاريف الأخرى المتعلقة بتنفيذ العقد.

وبالتالي يضبط النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة من قبل شركتكم مقابل خدمات المساعدة الفنية كما يلي:

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يعتبر شخص غير مقيم أنه يمارس نشاطه في إطار قاعدة ثابتة بتونس إذا كان له مقر ثابت للأعمال يمارس من خلاله نشاطه أو في صورة إسداء خدمات بتونس متعددة ومرتبطة ببعضها البعض أو خدمات متواصلة في الزمن أو تتجاوز مدتها ستة أشهر.

على أساس ما سبق، وطبقا لأحكام الفصل 14 من إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإيطاليا بتاريخ 16 ماي 1979 تخضع المداخل التي يحققها مكتب الدراسات المقيم بإيطاليا مقابل الخدمات التي سيؤديها للشركة التونسية للضريبة بتونس إذا كانت له بتونس قاعدة ثابتة لممارسة نشاطه أو تجاوز مبلغ المكافآت المتحصل عليها مقابل الخدمات المنجزة بتونس والمدفوعة من قبل مقيم بتونس مبلغ 7.000 دولار أو ما يعادلها بالدينار التونسي خلال السنة الجبائية المعنية وذلك بصرف النظر عن المدة المقضاة بتونس.

وعليه وباعتبار تعدد الخدمات التي سيؤديها الخبير لفائدة شركتكم وإرتباطها ببعضها البعض، فإنه يعتبر أنه يمارس نشاطه بالبلاد التونسية في إطار قاعدة ثابتة بها. ويتعين عليه بالتالي إيداع تصريح في الوجود ودفع الضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل على أساس المداخل الصافية التي تفرزها المحاسبة الممسوكة للغرض في صورة إختياره للنظام الحقيقي أو على أساس 80% من المقابيض الخام في صورة إختياره نظام القاعدة التقديرية.

هذا وطبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تخضع المبالغ التي تكتسي صبغة أتعاب على غرار المبالغ المدفوعة مقابل خدمات المساعدة الفنية والتكوين التي تدفعها شركتكم لفائدة مكتب الدراسات الإيطالي للخصم من المورد بنسبة:

- 3% في صورة خضوعه للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي،
- 10% في صورة إختياره لنظام القاعدة التقديرية.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
لدراسات والتشريع الجبائي
يحيى المشعلاني